جامعة العربي التبسي –تبسة –الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي

إعداد الطالبة

عبد الكريم شهرة

إشراف الأستاذ

د/ خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
شـــارني نـوال	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمــان الرحيم

﴿قالــوا سبحــانك لا علم لنــا الا مــا

علمتنا انك انت العليم الحكيم ﴾

شكر و تقدير

شكر الاول و الاخير لله الواحد القهار الذي يكور الليل على النهار

اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذة المشرفة :خالدي خديجة على قبولها الاشراف على هذا العمل ، و على كل ما اسدته لي من توجيهات قيمة و امدتني به من معلومات

و على سعة صدرها و سمة التواضع و التي كان لها الاثر البالغ في تتويج انجاز العمل فجزاها الله الف خير ،

كما اتقدم بالشكر و التقدير الى اعضاء لجنة المناقشة و التي قبلت عبئ مراجعة هذا العمل و تصويب افكاره و اخطائه .

الى كل اساتذة و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة تبسة

شكر خاص الى صديقاتي : حمزي مي ، نبالي ايمان

و خير ما نختم به شكرنا و تقدير لقوله تعالى

(ربنا لا تؤخذنا ان نسينا او اخطأنا)

إهـــــداء

لحمد لله الذي هدانا و ما كنا لنهتدي لولا هدانا الله

اهدي هذا **العمل إلى اعز ما املك في الوجود إلى** من قدم لي يد العون **لأشق دربي (أبي الغالي)**

الى من علمتني الحلف و الصدق و التسامح ، بحر الحنان و منبع الحب أمي العزيزة

إهداء خاص في قلادة من حروف صاغتها مشاعر **امرأة تحترم الحب**

الى من غير دنيتي و رسم فيها خريطة **الأمل إلى** رفيق دربي (ياسين)

الى براعمي الصغار : الياس ، منال ، مهند .

الى سندي و من اشد بهم **أزري إخوتي** : فتحي ، التيجاني .

و أخواتي : صباح ، فريدة ، رحيمة

إلى روح أخي الغالي : هارون رحمه الله .

إلى روح أبنائي : صابر ، شمس الدين .

إلى كل عائلتي و عائلة زوجي

مقدمة

مقدمـــــة

منذ القدم كان المساس بحرمة الحياة الخاصة يتمثل أساسا في التدخل فيها عن طريق التلصص، حيث ان المتطفلون سيستعملون وسائل طبيعية مثل أعينهم وأذانهم من أجل انتهاك اسرار الغير، لكن هذه الوسائل الطبيعية تبقى لها حدود فرضتها الطبيعة ذاتها على حاستي السمع و البصر .

أدى التقدم التكنولوجي و الاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات الى تقدم ورفاهية الانسان في النواحي الصحية ،و الاجتماعية ،و الاقتصادية و الثقافية ،الا انه من جانب فقد نتج عن التطور التكنولوجي تطور مماثل في اساليب ووسائل ارتكاب الجريمة ، فاصبحت الاجهزة العلمية و الاختراعات الحديثة احدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم مستفيدين من التطور الكبير في مجال اجهزة التنصت .

لهذا وجدت الدول انها في مواجهة مع مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم الى ما استحدثه التطور من منجزات و اختراعات حديثة ، حيث برز الجانب السلبي لهذه الاختراعات و التطور التكنولوجي فكان واجبا على الدول ان تواجه هذا الاجراء المنظم باساليب حديثة ومتطورة و تتماشى معه و ان لم تتفوق عليه للحد من خطورته ، و العمل على مكافحته لهذا لجات الحكومات و الدول الى الاساليب العلمية الحديثة لمكافحة الاجرام المتطور ،و من الاساليب التي لجأت اليها مراقبة المحادثات التليفونية و تسجيل الاحاديث الخاصة ان اقتضى الامر ذلك ، و ضبط الرسائل و الخطابات و الاطلاع عليها لاستخدامها كأدلة اثبات في بعض الوقائع الاجرامية .

ان الأصل العام هو احترام حقوق الإنسان، في الخصوصية غير انه و لدواعي خدمة الامن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية،و هي المساس بحقوق الافراد و مصالحهم ، لكن و أمام التطور الذي عرفته الإنسانية ،و المجتمعات في القرون الأخيرة صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستحدثات الخاصة ،و ان الجرائم اختلفت أنواعها و صورها حيث وضعت أجهزة الأمن،أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع الجزائري الى تبني نصوص قانونية و اجراءات في مجال التحري و التحقيق الجنائي .

و من هنا كفل و منح المشرع خلال مرحلة التحقيق، للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة، و إثارة الدليل فأعطى لكل من وكيل الجمهورية، و قاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية حق التعدي على قدسية الحياة الخاصة ،في سبيل كشف المستور و قمع الجريمة و ذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة، في البحث بواسطة الوسائل المعتمدة و المنصوص عليها في القانون ، كله من خلال التطرق إلى أساليب التحري من اعتراض للمراسلات، و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و ما يهمنا في بحثنا هذا هو تسجيل الأصوات كدليل في الإثبات الجنائي .

و اهمية الموضوع كبيرة كونه يتطرق للدور الايجابي، و الفعال، و الهام للدليل العلمي في مجال التحقيقات من خلال الاستعانة بالتسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي كما تكمن اهمية الموضوع ،في ان الدليل يؤدي الى نتائج حاسمة في الدعوى في اغلب الاحيان كما تظهر حاجة القاضي الجنائي للدليل العلمي في حياته العملية، كما انها تساعد في تحقيق العدالة و تحسين نوعية التحقيق.

و من اسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو حداثته ،في ميدان الاثبات الجنائي وهو استعمال التسجيل الصوتي لكشف المتهم ، و تطلعنا لمعرفة مدى نجاعة هده الوسيلة في ميدان الاثبات الجنائي ، و مدى حجيتها و شرعيتها و مدى سلطة القاضي في الاخذ بها .

اما بالنسبة للاشكالية التي يطرحها الموضوع فانها بالغة الاهمية ، فالتسجيل الصوتي نجده من جانب يشكل خطورة على حقوق الانسان و حرمة حياته الخاصة و من جانب اخر يساهم في الحصول على الحقيقة .

لذلك ثار الجدل حول مشروعية التسجيل الصوتي، وقبوله كدليل في مجال الاثبات الجنائي فهل التسجيل الصوتي له فعالية و قوة ثبوتية تؤثر على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي في اصدار حكمه ؟

ومن اهم الدراسات السابقة :

1–خالد بخوش ، الدليل العلمي و اثره في الاثبات الجنائي مذكرة ماجيستير ،قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة العربي بن المهيدي ،ام البواقي2007–2008.

2–وفاء عمران ، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي مذكرة ماجيستير ،قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة منتوري ،قسنطينة 2008–2009.

ان صعوبة البحث تكمن في قلة المراجع التي تناولت الموضوع خصوصا في المجال الجنائي ،فضلا عن قلة اعتماد هذا النوع من الادلة من الناحية العملية .

فطبيعة الموضوع محل البحث، و الاشكالات المطروحة التي يثيرها الموضوع يقتضي منا معالجته وفق منهجين ملائمين هما : المنهج الوصفي ، و المنهج التحليلي وذلك للرجوع للمواد القانونية التي تنظم و تحكم هذا الموضوع لتحديد مشكلة البحث و ابعاده بغية الوصول الى ضوابط يمكن الاعتماد عليها لتعزيز مدى مشروعية التسجيل الصوتي ،و اثراء للموضوع سنلجا الى المنهج المقارن لبيان الاراء الفقهية و القضائية ان اقتضى الامر ذلك .

لاجل الاجابة على الاشكاليات التي سبق طرحها فقد قسمنا خطة الدراسة الى فصلين الاول بعنوان ماهية التسجيل الصوتي و اساليبه تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم التسجيل الصوتي و المبحث الثاني الى اساليب التسجيل الصوتي اما الفصل الثاني فتناولنا فيه القيمة القانونية للتسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي. ففي المبحث الاول تطرقنا فيه للاسس القانونية لقبول التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي و في المبحث الثاني تناولنا حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي .

و ختمنا هده الدراسة بعرض النتائج و الاقتراحات التي خلصنا اليها .

الفصل الأول

ماهية التسجيل الصوتي و أساليبه .

الفصل الأول : ماهية التسجيل الصوتي و أساليبه

إن من أهم الأساليب التي ظهرت، في عالمنا اليوم في المجال القضائي، بصفة خاصة و أصبحت من أهم و أدق، الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم، أو مدبريها إذ يلجأ بعض المجرمين إلى استخدام الأجهزة السلكية، و اللاسلكية كوسيلة للابتزاز، أو التهديد أو السرقة، أو طلب فدية، أو عقد صفقات، أو الاتجار بالمخدرات، أو تبييض الأموال الأمر الذي جعل من تسجيل الأحاديث له أهمية كبيرة ، في الكشف عن مرتكبي الجرائم وعلى ضوء ذلك، سنتناول في هذا الفصل: مفهوم التسجيل الصوتي، و أساليبه و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

المبحث الثاني: أساليب التسجيل الصوتي

المبحث الأول: مفهوم التسجيل الصوتي:

من بين الوسائل الحديثة التي تساعد في كشف الجريمة، و إظهار الحقيقة نجد التسجيل الصوتي، فالتسجيل الصوتي لما له من مميزات يقدمها للسلطات المختصة، التي تساعد على كشف الجريمة و الوصول إلى الحقيقة و لكن هناك جانب خطير لهذه الوسيلة إذ يعد تعديا صارخا على الحرية الشخصية، و انتهاكا لكثير من حقوق الإنسان اللصيقة به.[1]

و للبحث في التسجيل الصوتي سنتناول تعريفه مع تحديد مشروعيته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التسجيلات الصوتية.

المطلب الثاني: مشروعية التسجيل الصوتي.

[1] – محمد امين الخرشة ، **مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي** ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الاردن 2011 ،ص 121.

المطلب الأول : تعريف التسجيل الصوتي:

لتعريف التسجيل الصوتي، يجب أن نتناوله لغة ثم اصطلاحا .

الفرع الأول : تعريفه لغة :

مفـرد التسـجيل جـذرها اللغـوي (سـجل) السـجل و هـي الـدلو العظيمـة مملـوءة. الرجـل الجـواد و سـجل الصـورة أو القصـيدة أي قرأهـا قـراءة متصـلة و سـجل المـاء أي صـبه صبا متصلا[1].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا:

هـو عبـارة عـن نقـل الموجـات الصـوتية، مـن مصـادرها بنبراتهـا و مميزاتهـا الفرديـة ،و خواصـها الذاتيـة ، بمـا تحملـه مـن عيـوب او أزمـات ، فـي النطـق إلـى شـريط، تسـجيل داخـل صـندوق كاسـيت ، بحيـث يمكـن إعـادة سـماع الصـوت للتعـرف علـى مضـمونه، و إدراك خواصـه التـي تشـكل عناصـر المقارنـة عنـد مضـاهاته علـى صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير، إسناده إليه أو نفي ذلك .

كمـا يقصـد بتسـجيل الأصـوات *تسـجيل المحادثـات الشـفوية التـي يتحـدث بهـا الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص[2].

كمـا تعـرف أيضـا: أنهـا عمليـة ترجمـة للتغييـرات، المؤقتـة لموجـات الصـوت الخاصـة، بـالكلام أو الموسـيقى إلـى نـوع أخـر مـن الموجـات أو التغيـرات الدائمـة ، و يـتم التسـجيل بواسـطة أجهـزة الكترونيـة متعـددة، و متخصصـة بتسـجيل الأصـوات و يكون هذا النوع من التسجيل خلسة، أو بالسر في اغلب الأحيان .

---

[1] نوف حسين العجارمة ، **حجية المستخرجات الصوتية و المرئية في الإثبات الجزائي** ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر في القانون العام ،حزيران 2019 ، ص 33.

[2] وفاء عمران ، **الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي** ، رسالة ماجيستير في القانون العام ،قسم الحقوق جامعة قسنطينة 2009،ص119.

و هـي أيضـا عمليـة ضـبط و حفـظ الأصـوات و تخزينهـا ، بطريقـة مختلفـة باسـتخدام أجهـزة رقميـة متنوعـة ،مـن اجـل إعـادة سـماعها حيـث تـدعو الحاجـة لـذلك مثـل المحادثـات الصـوتية علـى الانترنيـت و الهـاتف و يقصـد بـه أيضـا حفـظ الحديث على الأشرطة المخصصة لإعادة الاستماع بأي أداة من بعد .

تعـرف أيضـا أنهـا تسـجيل المكالمـات الهاتفيـة مـن احـد الأطـراف دون إذن ، أو رضـا الطـرف الثـاني أو دون علمـه و قـد زاد هـذا الأمـر انتشـارا فـي معـاملات الأفـراد فـي مختلـف أصـقاع المعمـورة ، بفضـل التطـور الـذي صـاحب الهـاتف التقليـدي و الـذي سـمح بـإجراء تسـجيلات للمكالمـات لكـي يحـتج بهـا طـرف أخـر إذا ثار نزاع بينهما[1].

الفرع الثالث : التعريف الفقهي للتسجيل الصوتي

لـم يتفـق الفقهـاء علـى تحديـد تسـمية معينـة لاجـراء التسـجيل الصـوتي لحداثتـه ، اذ ذهـب جانـب مـن الفقـه الـى اسـتخدام مصـطلح "المراقبـة الالكترونيـة" او اسـتراق السـمع الالكترونـي ، فـي حـن ذهـب جانـب مـن الفقـه فـي مصـر الـى تسـمية هـذا الاجـراء بمراقبـة الاحاديـث ، و فـي ذات الاتجـاه ذهـب رأي اخـر الـى تسـميتها التصـنت علـى المحادثـات الخاصـة ، كمـا درج رأي اخـر الـى تسـمية هـذا الاجـراء التنصت على المحادثات الخاصة [2]

[1] زروق يوسف ، **حجية وسائل الاثبات الحديثة،** أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2013/2012 ، ص92 .

[2] ياسر الأمين فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية** ، دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2009 ، ص22..

المطلب الثاني : مشروعية التسجيل الصوتي :

التسجيل الصوتي سواء عن طريق الهواتف النقالة، أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها ، فاذا تم التسجيل و عرضت المادة المسجلة على القاضي، أو الخبير و اجتهد في التدقيق من نقائها، و بعدها عن العبث ، حتى تكون المادة المسجلة قرينة قوية في تكوين قناعته ، من اجل تبيان الحق ، و لان التسجيل الصوتي أصبح واقعة من وقائع التحقيق و المحاكمة فهو لا يثير إشكالات قانونية ،إذا حصل خلسة اي بوضعه خفية في الأماكن التي يتواجد فيها المشتبه به ، فهذا التصرف يشكل خرقا لحرمة حياة الإنسان الخاصة ، و لذا ثار خلاف في الفقه و القضاء الجنائي و التشريعات الجنائية المختلفة حول مشروعية استخدام التسجيلات الصوتية في الاثبات الجنائي و مدى قبول هذا الدليل أمام القضاء وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفروع التالية : [1]

الفرع الأول : موقف الفقه الجنائي من التسجيل الصوتي .

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة من التسجيل الصوتي.

الفرع الثالث موقف القضاء من التسجيل الصوتي.

الفرع الأول : موقف الفقه الجنائي من التسجيل الصوتي :

اختلف الفقهاء في الحكم على مشروعية التسجيل الصوتي، مما استدعى الى ضرورة التمييز بين حالة استعماله بصفة علنية رسمية ، و حالة استعماله خلسة و هنالك ثلاث اتجاهات :

اولا : الاتجاه المعارض :ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي ،الى انه لا ينصح التعويل على الدليل الصوتي المستمد، من هذا التسجيل كدليل مستقل من أدلة الإثبات ، لان هذا الدليل يتسم بالخداع و الغش ، متحججين في ذلك بحجج منها أن هذه الوسيلة تنطوي على الغش و الخديعة لذلك لا يصح التعويل على

[1] رفاه خضير جياد، **التسجيلات الصوتية و أثرها في الاثبات الجنائي** ،دراسة مقارنة ، جامعة المثنى كلية الحقوق ،ص335.

الأقوال المستمدة من التسجيل الصوتي كدليل من أدلة الاثبات المستقلة و انما يكون اعتبار هذه الأقوال قرينة تعزيز عناصر الاثبات في تكوين قناعة القاضي[1].

كما ذهب اتجاه واضح في الولايات المتحدة الأمريكية و منهم الأستاذ(J/TOMAS) إلى ان استخدام التسجيلات الصوتية امر ينطوي على اعتداء على خصوصيات الإنسان ، كما ذهب الأستاذ (YALIKAMAISAR)إلى إن إفلات متهم من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسائل غير المشروعة [2].

و ذهب اتجاه في الفقه السويسري إلى رفض قبول مثل هذه التسجيلات ، بدعوى انه لا يجوز إرغام المتهم على الكلام .

وكذلك جانب من الفقه في مصر يرى أن استخدام هذا الاجراء فيه انتهاك لحقوق الانسان ، و خاصة حق الخلوة و ان اجازته تفتح الباب للتعسف الذي لا يمكن ايقافه و تعطي للجهات الأمنية أو غيرها من الجهات الفرصة لتزوير التسجيلات الصوتية على نحو لا تضر الحقوق وحريات من يخضع للمراقبة[3].

و في العراق ذهب اتجاه فقهي ،الى رفض اعتماد التسجيل الصوتي كدليل في الإثبات الجنائي لأنه يمكن حذف مقطع ، او كلمة او حرف و إعادة تركيب الجمل بما يعبر عن المعنى الأصلي.

---

[1] محمد الشهاوي ، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص 413.

[2] ياسر الأمين فاروق ، **المرجع السابق** ،ص31.

[3] محمد أمين الخرشة ، **المرجع السابق** ص 104-105.

ثانيا : الاتجاه المؤيد : يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول ان التسجيل الصوت، هو إجراء مشروع و يستند في ذلك إلى استخدام الوسائل الحديثة و المتمثلة ، في التسجيل الصوتي يعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في مكافحة الجريمة ، و إظهار الحقيقة فإذا كان اخطر المجرمين ،يستغلون احدث ما توصلت إليه التطورات العلمية في ارتكاب جرائمهم ، فليس ثمة ما يحول دون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم و محاربتها[1].

حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي على انه يمكن استخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي، بناء على تعديل قانون الاجراءات الجنائية سنة 1970 الذي أضفى صفة المشروعية، على الاجراءات المتعلقة بمراقبة المحادثات التلفونية ولكن وفق ضوابط معينة[2].

و بعض الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية يذهبون إلى القول إن التسجيل الصوتي اجراء مشروع و بالتالي ذهبوا الى مشروعية الدليل المستمد من هذا التسجيل و يستندون في ذلك الى أن استخدام الوسائل العلمية من بينها التسجيل الصوتي تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في مكافحة الجريمة و اظهار الحقيقة يعد من السبل القوية و الفعالة في مكافحة الجرائم [3].

هب جانب في الفقه في مصر إلى تأييد قبول التسجيل الصوتي بوجه عام ، و ان تم خفية بدعوى انه ليس محرما على العدالة الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي و التقني .وهذا بعد صدور القانون رقم 37 لسنة 1972 الذي أضفى صفة المشروعية على هذا الاجراء ، و الفقه الجزائري الذي لا يرى مانعا من مراقبة الاحاديث الخاصة في اطار تحقيق بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة[4] .

---

[1] رفاه خضير جياد ، **المرجع السابق** ، ص 330.

[2] محمد أمين الخرشة ، **المرجع السابق** ، ص 79.

[3] محمد الشهاوي ، **المرجع السابق** ،ص 413.

[4] ياسر الأمين فاروق ، **المرجع السابق** ، ص 30.

ثالثا : الاتجاه التوفيقي : حاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق، بين الاتجاهين السابقين ، فذهب هذا الاتجاه إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ، متى توفرت فيه شروط ، منها ما يتعلق أمر المراقبة بجريمة خطيرة لا يمكن الكشف عنها إلا بهذا الإجراء ، أي أن الطرق التقليدية التي عجزت عن كشف الحقيقة و إظهارها ، و إن يراعى الحذر الشديد في التعويل على هذا الإجراء ، و من خلال اللجوء إلى إعمال الخبرة الفنية للتأكد من صحة التسجيل [1].

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة :

تزايدت مخاطر اقتحام جوانب خصوصية الانسان، نظرا للتطور الهائل في علم الاتصالات ،و ما يمكن ان تتيحه الاستخدامات ،المتنوعة لاجهزة النقل ،و التسجيل المسموع مما دفع بالبعض إلى القول ، بان الجدران لها أذان الكترونية من شانها إهدار ذلك الجانب الجوهري ،من حرية الإنسان ما لم تكفل له وسائل حماية فعالة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا نجد التعديل الدستوري الرابع لم ينص صراحة على تحريم مراقبة المحادثات الخاصة مهما كان موضوعها او الغرض من تسجيلها ، و لم يشر في اي مادة على الاستعانة بهذه الوسائل العلمية باستثناء ،ما نصت عليه المادة الرابعة بخصوص بطلان التفتيش و القبض غير القانونيين لما يشكله هاذين الاجرائين من انتهاك و اعتداء على الحق ، في الحياة الخاصة[2] .

[1] رفاه خضير جياد ، **المرجع السابق** ،ص 335.

[2] محمد أمين الخرشة ، **المرجع السابق** ، ص142.

و في سنة 1934و جد قانون يعرف بقانون الاتصالات الاتحادي ،و ذلك بموجب المادة 605 منه إلا أن هذه المادة لم تشر إلى التسجيل الصوتي،إلى أن اصدر سنة 1968 كان المشرع اكثر وضوحا ، حيث أجاز للنائب العام أو احد معاونيه استراق السمع ، او التصنت بأمر من القاضي الفدرالي وهذا من خلال نص المادة 2516 ووفقا لنص المادة 2115 من القانون المذكور يشترط أن يكون تسجيل المحادثات مكتوبا او يصدر بناء على تحريات جدية [1].

أما القانون الفرنسي ، و من خلال قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة 1957 نص صراحة على المراقبة الالكترونية ، بموجب المادة 81 منه على انه لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الوسائل المفيدة لإظهار الحقيقة [2] .

كما اصدر المشرع الفرنسي قانونا بتاريخ 10 جويلية 1991 معدلا بمقتضاه ،قانون الإجراءات الجزائية نص على تنظيم التنصتات الهاتفية ،التي تقوم بها السلطات العمومية .

ويتضح لنا ان المشرع الفرنسي عمد الى التوازن بين الحرية الفردية و حق المجتمع في توفير الأمن لأبنائه و مقاومة الجريمة ، حيث منع التسجيل ، بجميع الأجهزة التي تؤدي ذات الغرض و مع ذلك أجاز ذلك التسجيل و قبوله كدليل في الإثبات ، متى تم ذلك التسجيل و قبوله كدليل في الإثبات متى تم ذلك تحقيقا للمصلحة العامة ، و في الحدود التي بينها القانون[3].

اما الحال في القانون المصري ، فان الامر يختلف لأنه شهد مرحليتين اساسيتين ، و هي مرحلة ما قبل صدور القانون رقم : 37 لسنة 1972 اذا لم

---

[1] كوثر احمد خالند ،**الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية** ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجيستير،مكتب التفسير للنشر و الاعلان 2007 ، ص246.

[2] نور الهدى محمودي ، **مشروعية الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي،** أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الاجرام و العقاب 2018/2017 ، ص 303.

[3] نور الهدى محمودي ، **المرجع نفسه،** ص305.

يكن هناك نص يعالج هذه المسألة ، لان هذا المبدأ العام في القانون المصري يتمثل في حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .و قد ورد هذا المبدأ في المادة 45 من الدستور المصري لسنة 1971.

و كذلك نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات، و التي تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال استراق السمع ، او التسجيل أو نقل مكالمات جرت في مكان خاص ، متى حدث ذلك بغير رضاء و بدون اذن القاضي ، فان من البديهي ان الدليل المتحصل عليه مخالفة لهذه الضوابط يكون باطلا بطلانا مطلقا .[1]

يتضح أن قانون العقوبات المصري يعاقب على التسجيل في الأماكن الخاصة ، في غير الأحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجني عليه[2].

و هذه الضوابط نصت عليها المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية ، المصري بعد تعديلها الأخير ، بالقانون 37 لسنة 1972 ، اذ نص المشرع صراحة ،على جواز إجراء تسجيل الأحاديث جرت في مكان خاص متى كان ذلك لفائدة ظهور الحقيقة ، حيث ربط هذا النص بشروط معينة هي[3]:

. أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة .

. أن يكون في جناية أو جنحة معاقب عليها .

ـ أن يكون بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة اخرى على أن يتم ذلك بناءا على أمر قاضي التحقيق .

[1] كوثر أحمد خالند ، **المرجع السابق** ، ص246.

[2] نور الهدى محمودي ،**المرجع السابق** ،ص305

[3] نصر الدين مروك ،**محاضرات في الاثبات الجنائي** ، الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة 2010 ، دار هومة الجزائر ، ص137.

أما موقف المشرع الجزائري فقد كان موقفه واضحا من خلال نص المادة 46 من الدستور الجزائري منه بقولها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه يحميها القانون ، و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم[1].

و انطلاقا من نص هذه المادة فان الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية و تظل الاتصالات بأشكالها المختلفة محمية ، وان هذه الحماية الدستورية على حرمة الحياة الخاصة ليست مطلقة ، فالمشرع الجزائري ايمانا منه بأهمية استخدام هذه الأجهزة للوقاية من الكشف و اثبات الجريمة أصدر قانون رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي أورد نصوصا خاصة صريحة على جواز اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، من الفصل الرابع من خلال نصوص المواد 65 مكرر 5 الى غاية 65مكرر 10 [2].

حيث اذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق باحدى الجرائم الخاصة و المتمثلة في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بالأنظمة الالية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،و كذا جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون رقم 06/01.

فانه بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية ، بترخيص مكتوب و تحت رقابته المباشرة بوضع كل الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة سرية و خاصة و في أي مكان عام أو خاص و لأجل القيام بالترتيبات التقنية بتلك العمليات [3].

---

[1] انظر الجريدة الرسمية ، العدد 14المؤرخ في 07 مارس 2016 (الفصل الرابع ، الحقوق و الحريات).

[2] خالد بخوش ، **الدليل العلمي و أثره في الاثبات الجنائي** ،رسالة ماجيستير ،قسم الحقوق ،جامعة أم البواقي 2007 ،ص 228.

[3] محمد حزيط ، **مذكرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة العاشرة ،دار هومة 2015 ،ص109.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول الى المحلات السكنية و غيرها و لو ليلا بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن ، كما يجوز لقاضي التحقيق الأمر أن يسخر كل عضو مؤهل لدى كل مصلحة أو عدة هيأت عمومية مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العملية [1].

المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه من جانب اخر لا يجوز مباشرة تلك العمليات الا بموجب اذن يتفق مع كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والجريمة التي تبرر اللجوء الى هاته التدابير و مدتها التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية ، اذا تم مباشرة تلك العمليات وجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل ،و كذا عن وضع الترتيبات التقنية يذكر فيها تاريخ و ساعة بداية هذه العملية و الانتهاء منها ،كما ينسخ ضابط الشرطة القضائية المناب المحادثات المسجلة و المفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف اذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية ينسخ و يترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض (المادة 10 قانون اجراءات جزائية)[2].

و من خلال المواد السابقة نعتقد أن المشرع الجزائري حسنا فعل باضافة هذه النصوص فقد استدرك الفراغ القانوني و هذا لازالة العقبات التي كانت تعيق المكلفون بالبحث و التحري و التحقيق لكشف و توقيف المجرمين لا سيما في ظل تطور وسائل ارتكاب الجريمة و هجر الطرق الكلاسيكية القديمة على الرغم

[1] محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008، ص114.

[2] عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة الجزائر ، ص279.

مما لهذه الوسائل من سلب لخصوصيات الانسان و لكن أمام المصلحة العامة يمكن التضحية بجزء منها بشرط تحقيق الخدمات الكافية التي يتطلبها القانون[1].

رغم أن التعديل الذي أدخله قانون العقوبات [2] و ذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 الذي نص على الحق في الحياة الخاصة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثالث منه تحت عنوان : الاعتداءات على شرف الاشخاص و على حياتهم الخاصة و افشاء الأسرار بموجب المواد من 303 الى 303 مكرر 3.

. الفرع الثالث : موقف القضاء :

أولا : موقف القضاء الأمريكي :رغم عدم وجود نصوص تشريعية، تبين عدم مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية، و تسجيلها في الإثبات الجنائي ، فنجد قضية عرفت(OLMASTD) التي عرضت على المحكمة العليا ، و التي قررت فيها التعديل الرابع للدستور الفيدرالي لا يمنع استخدام دليل إثبات تم التوصل اليه ، عن طريق التسجيل على شرائط . و بذلك قبلت الدليل المقدم إليها في تلك القضية عن طريق التسجيل ، رغم اعتراض المتهم بان التسجيل الصوتي عمل غير دستوري لمخالفته للتعديل الرابع للدستور الفدرالي ، و الذي لم ينص صراحة على تجريم مراقبة الأحاديث .و فحوى القرار الذي صدر في هذه القضية يتمثل في ان الدليل الناتج عن التصنت و التسجيل الصوتي على الشرائط يمكن استخدامه في الإثبات .و بذلك كان للقاضي السلطة التقديرية في قبول الدليل المقدم اليه في هذه القضية ، عن طريق التسجيل الصوتي مما أعطى لهذه القضية صفة المشروعية[3].

*و في قضية (SELVERMAN) عام 1961 حيث قام رجال الشرطة بدس مكبر صوت في شقة مجاورة لحائط أحد المتهمين مع توصيله

---

[1] خالد بخوش ، **المرجع السابق** ، ص229.

[2] أمر رقم :66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[3] نور الهدى محمودي ، **المرجع السابق** ، ص 312.

بجهاز التدفئة الموجود في البيت لغرض تسجيل محادثات المتهم ، و تقديم تلك المحادثات ضد المشتبه به كدليل في القضية المذكورة .

إلا أن المحكمة رفضت ذلك اعتبرته تعديا ، على حق الشخص في الحياة الخاصة .

كما صدر سنة 1975 حكم عن الدائرة الفدرالية الخاصة جاء فيه * ان الاستعمال الغير مرخص به للجهاز الالكتروني يعد خرقا للتعديل الدستوري الرابع* . و هنا نلاحظ وجود تباين في موقف المحاكم الأمريكية في إصدار إحكامها ، ففي الوقت الذي أخذت بعض المحاكم بنتائج هذه الوسائل و بعض القضايا فإنها عدلت عن موقفها في قضايا جنائية أخرى[1].

و نتيجة للأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية ،و التي سميت بإحداث 2001/09/11 مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للهجوم ،على برجي مركز التجارة العالمية إلى تعديل قوانينها و إصدار قوانين جديدة من أجل مكافحة الإرهاب .

إذ صدر قانون يتضمن نصوصا تتعلق باستخدام وسائل الكترونية جديدة ، و كذلك فتح قنوات تعاون بين سلطات التحقيق الفدرالية ، و المحلية في مجال تبادل المعلومات ،عن المشتبه بهم في نشاطات إجرامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ثانيا: موقف القضاء الفرنسي :القضاء الفرنسي استبعد الوسائل التي تؤدي الى المساس بحرمة الحياة الخاصة ، حيث اعتبرت محكمة الدعاوى الكبرى بباريس في حكم اصدرته بتاريخ: 7 نوفمبر 1975 قيام طبيبة صيدلية بتسجيل المكالمات الهاتفية الواقعة بين مستخلفتها في الصيدلية و أب هذه الأخيرة ، فاعتبرتها محادثات موضوعها الشؤون الاسرية للمتحادثين و بالتالي هذا التسجيل ينتهك حرمة الحياة الخاصة .

---

[1] كوثر أحمد خالند ، **المرجع السابق ، ص**249.

[2] نور الهدى محمودي ، **المرجع السابق** ، ص314.

كما رفضت محكمة النقض تطبيق شرط المساس بشرط حرمة الحياة الخاصة ، في قضية بتاريخ 17 جويلية 1984 وحصل في قضية تتعلق بزوجين كانا ضحية مضايقات هاتفية حيث قاما بتسجيل أقوال محدثهما بواسطة آلة تسجيل ، غير انه بعد تحديد هوية المعني تمت متابعة الزوجين بناءا على شكوى هذا الأخير بتهمة تسجيل كلام الغير دون رضاه .

و عند مثولهما أمام محكمة الاستئناف تمت تبرئتهما من تهمة المساس بحرمة الحياة الخاصة [1]

يلاحظ أنه اختلفت الاراء و المواقف القضائية بين مؤيد و معارض لحين صدور قرار محكمة النقض الابتدائي الصادر عن الغرفة الجزائية في09 تشرين الأول عام 1980 و الذي أجاز اللجوء الى مثل هذا الوسائل في حالة ما اذا تم تكليف قاضي التحقيق دون اللجوء الى وسائل الحيلة أو الخداع ، لأن هذه العملية لا تخالف أي مبدأ قانوني و لا تشكل انتهاكا لحقوق الدفاع[2]

ثالثا : موقف القضاء المصري :على الرغم من ان الاتجاه السائد ،في القضاء المصري هو الحذر من استعمال التسجيلات ،الا انه ذهب هذا القضاء إلى قبول تلك التسجيلات ،و اعتبارها دليلا في الإثبات الجنائي ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن *يجوز للمحكمة ان تضبط لدى مكتب البريد جميع الخطابات ،و الرسائل ،و الجرائد و المطبوعات، و أن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية و أن تقوم بتسجيل المحادثات * و يبدو ان القضاء في مصر يجيز اللجوء إلى التسجيلات الصوتية، لكن في المقابل لا بد أن يتم بناء على آمر قضائي مسبب صادر عن النيابة العامة ، و في هذا الاطار القانون المصري أحاط المواطن بحصانة جنائية حماية لحياته الخاصة، ولهذا حرصا على تحقيق المصلحة ، التي تتطلبها طبيعة الإجراءات الجزائية[3].

[1] نور الهدى محمود ، **المرجع السابق** ، ص 320.

[2] كوثر أحمد خالند ، **المرجع السابق** ، ص 256.

[3] نور الهدى محمودي ، **المرجع نفسه** ، ص 317.

رابعا : موقف القضاء الجزائري :كان التصنت على المكالمات الهاتفية في الجزائر، الى غاية سنة 2006 ممكنا ممارسته من طرف وكيل الجمهورية ،و قاضي التحقيق فقط ، حيث يستند في ذلك هاذان القاضيان على مبدا عام هو التحري عن الجرائم من أجل كشف الحقيقة و هذا بموجب المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية و التي خولت لوكيل الجمهورية الامر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي و كذلك المادة 68 من نفس القانون و التي نصت على ان يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة [1].

أما بداية من سنة 2006 و صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

و الذي أورد من خلاله ،جملة من التدابير و التي تعطي لمصالح الأمن صلاحية التصنت ، و الذي يتم تحت رقابة القضاء ، و هذا راجع لتفاقم انتشار الجريمة و استفحالها في أوساط المجتمع الجزائري و هذا التدخل يتضح من خلال نص المادة 65 مكرر 5 و 6 .

و بعدها و نتيجة لخطورة الوضع ،و تفاقمه اصدر المشرع الجزائري قانونا يحمل رقم 09-04 المؤرخ في اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة، بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2]

و لسلامة التسجيل الصوتي ،على القاضي أن يتأكد أن الصوت المسجل يخص المتهم(بصمة الصوت) و إلا يكون قد حدث اي تعديل بالتسجيل ،أو إجراء مونتاج على الشريط و كذلك يكون التسجيل ،و

[1] الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 2006/12/24 المتضمنة القانون رقم06-22 الصادر في 20ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون اجراءات جزائية .

[2] الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 25 شعبان 1430الموافق 16غشت سنة 2009.

واضحا لأنه أصبح من الممكن فنيا، و ببساطة إدخال تبديل و إحداث تغيير و إجراء مونتاج على الشريط .و القاضي هنا يحتاج إلى خبير الأصوات الذي يكون رأيه استشاري .

حيث تعتمد مشروعية الإسناد في نسبة الصوت المسجل الى مصدره الى عنصرين هما : العنصر الإجرائي و العنصر الفني .

فالعنصر الإجرائي يتمثل في صحة الاجراءات ،التي اتخذت بشانه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه و أهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطات القضائية المختصة،و هي اما ان يكون قاضي التحقيق ، هو الذي قام باح راءات التحقيق، او القاضي الجزائي اذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق حيث يصدر القاضي الإذن بناءا بطلب من النيابة العامة بعد اطلاعه على الأوراق ، و يكون الإذن لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد تبدأ من ساعة و تاريخ صدور الإذن .[1]

المبحث الثاني : أساليب التسجيل الصوتي :

بدأت أعمال التصنت على الاتصالات ،منذ القدم منذ ان تم اقامة الشبكات الهاتفية و كانت تعتمد على تقنية بسيطة و معقدة ،و ذلك بوصل سلك على الخط المراد التصنت عليه في الهاتف و مع التطور و تنوع الاتصالات انتقلت عن طريق التقنية الرقمية خاصة بعد انتشار الهواتف ، في البداية بدا بعملية التصنت بواسطة وكالة المخابرات الأمريكية CA2 و ذلك بوضع رقائق صغيرة داخل هذه الهواتف لمراقبتها مع تطور العلم بمجال الاتصالات أصبح كل ما في الواء عرضة للتصنت و الالتقاط لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة .

المطلب الثاني : التسجيل الصوتي عن طريق أجهزة الالتقاط الصغيرة .

المطلب الأول : التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة :

[1] حسنين محمد البوادي ، **الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي** ،منشأة المعارف الاسكندرية 2005 ، ص 72.

مع التطور العلمي، و التكنولوجي لم يعد الهاتف النقال، مجرد جهاز تقليدي شخصي محمول يستخدم تقنية الاتصال ،و إرسال الرسائل النصية فحسب ، بل اصبح هذا الجهاز جهاز كومبيوتر شخصي ، بل يتضمن ملفات و محادثات و صور ووثائق شخصية ، فضلا عن تقنية التسجيل الصوتي و المرئي ، الفيديو ، الفوتوغرافي مما جعل هذه الهواتف النقالة تساهم في الإثبات الجنائي من خلال ما تقدمه من مستخرجات صوتية و مرئية .

و الجدير بالذكر أن التسجيلات الصوتية عن طريق النقالة لا يتم في الاصل على اشرطة بل انها تتم بواسطة برامج الكترونية و التي عرفها الفقهاء ،نوع من استراق السمع سلط على الاحاديث الخاصة و المحادثات الهاتفية خلسة دون علم صاحبها بواسطة اجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي الحديث[1].

لذا سوف نتناول في هذا المطلب : تعريف الهواتف النقالة و كيف يتم التسجيل بواسطتها .

الفرع الأول : تعريف الهاتف النقال :

الهاتف النقال يعتبر ، من وسائل الاتصال الحديثة التي ترتكز ،على الاتصال اللاسلكي بواسطة شبكة من الأعمدة ، الخاصة بالبث و الموزعة على مساحات معينة لتغطية المناطق التي تثبت فيها . و كان أول اتصال بهذا الجهاز من قبل العالم الأمريكي ماتين كوبر في عام 1973 و الذي كان يشتغل كباحث في شركة موتورولا، للاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

و قد ذاع استعمال الهاتف النقال، أو المحمول كما يطلق عيه البعض الأخر في الوقت الحاضر .

كما تعرف على انها نوع من انواع الهواتف ،التي ظهرت في مطلع الالفية الثالثة كجزء من ثورة الاتصالات التي شهدها العالم ، و تتمثل تلك

[1] الحسيني عمار ، **مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،ص167.

[2] زروق يوسف ، **المرجع السابق** ، ص 91.

الأجهزة الهاتفية الصغيرة ،التي تؤمن الاتصال اللاسلكي بين المشتركين في الخدمة ، داخل القطر و خارجه .

كما يعتبره البعض جهاز يحتوي ،على دائرة استقبال و إرسال ،يعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي و ذلك عن طريق إرسال إشارات ،ذات ذبذبات معينة عبر شبكة من المحطات الأرضية ، المتصلة بابراج البث الموزعة ضمن مساحات معينة وفقا لضوابط و معايير محددة من قبل الجهات ذات الاختصاص ، و التي ترسل بثها عبر الأقمار الصناعية من اجل إعادة بث إشارات يستقبلها أشخاص و فئات معينة .

حيث عرفه بعض الفقهاء أن التسجيلات الصوتية، عن طريق الهواتف النقالة، نوع من استراق السمع ، سلط على الأحاديث الخاصة و المحادثات الهاتفية ،خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية استقر عليها النشاط العلمي الحديث .

الفرع الثاني : سبل التسجيل الصوتي عون طريق الهواتف النقالة :

إن التسجيلات الصوتية التي تتم عن طريق الهواتف النقالة تم بإحدى السبل التالية :

ـ الأولى : بعض الهواتف النقالة ذات التقنية العالية مزودة ببرنامج SPAY CALL [1]

يمكن للمشترك من خلاله تسجيل ، كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الواردة اليه ، و لعل هذا الفرض هو الأكثر شيوعا، و هو الفرض الأخطر لأنه يجعل معظم المكالمات، عرضة للتسجيل سيما و أن هذا البرنامج يقوم بتخزين رقم الطرف الأخر، في الحديث الهاتفي ، و هو لا يقبل الخطأ [2].

ـ الثانية : قد يتم التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة 3 و هذا ما يتطلب طول الإجراءات للحصول على موافقة إجراء التسجيل فضلا عن الروتين الإداري الذي يتطلبه هذا الإجراء .

---

[1] الحسيني عمار ،**المرجع السابق** ، ص 167.

2 نوف محسن متروك العجارمة ،**المرجع السابق**، ص37،

ـ الثالثة : العديد من الأجهزة مزودة بتقنية التسجيل اي يمكن استخدامه بذات الطريقة التي يمكن استخدام المسجل ، اللاقطات السرية ، و في هذا النوع فان الحكم القانوني للتسجيل سيكون ذات الحكم فيما و تم لتسجيل عن طريق جهاز التسجيل، و هي في اغلب الاحيان ، يتم تجريم الفعل لان هذا النوع من التسجيلات يكون خلسة ،و من دون علم من يتم تسجيله ، اي بطريقة سرية مباغتة [1]

ـ الرابعة : ان العديد من البرامج الحديثة ، المتوفرة في أجهزة الهاتف النقال الحديثة الصنع ، بل و حتى اجهزة الحاسوب الشخصية *اللابتوب ، او أيباد مثل (التانجو او الفايسبوك او الفيبر او الواتس اب).

و غيرها من البرامج على شبكات التواصل الاجتماعي المرتبطة الانترنيت ، فقد أصبحت هذه البرامج تتضمن تقنية التسجيل للمكالمات الهاتفية و المحادثات ، فضلا عن التصوير المرئي ، فلها إمكانية نقل هذه التسجيلات الصوتية والمرئية إلى أكثر من مشترك عبر شبكة الانترنيت[2]

المطلب الثاني : التسجيل الصوتي عن طريق أجهزة الالتقاط الصغيرة :

و هي أجهزة تعمل بواسطة إخفاء ميكروفون، داخل المكان المراد ، سماع المحادثات التي تدور فيه و توصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة ، حيث ظهرت عدة أنواع من هذه الميكروفونات، فمنها ما هي صغيرة الحجم لا تتجاوز حجم راس عود ثقاب ،يمكنها أن تعمل لاسلكيا دون الحاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية ،و هي مزودة بجهاز إرسال يعمل ببطارية صغيرة ، و يمكن تركيب هذه الميكروفونات على أجزاء غير ظاهرة على أجزاء المنقولات داخل

[1] الحسيني عمار ، **التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجتهما في الإثبات الجنائي** ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة، ص 160.

[2] جعفر محمود المغربي ،حسين شاكر عساف ، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص26.

المكان ،مثل الأجزاء الخلفية للمفروشات، أو إخفاءها داخل مصباح الإضاءة الموجود بالحجرة حيث تقوم بالتقاط و نقل الحديث تلقائيا مع إضاءة المصباح .

الفرع الأول : أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان:

تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها ، اي الشخص القائم بعملية المراقبة متواجد مع الشخص المراد مراقبة محادثاته الخاصة او على مسافة قريبة منه ، و تأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك و الريبة ، حول حاملها كأقلام الحبر و أزرار الأكمام .

و قد تم الكشف على ميكروفون دقيق ، و صغير الحجم يمكن زرعه داخل فم الشخص كحشو أسنانه بواسطة طبيب الآسنان ،او وضعه في طعام او شراب الشخص المراد مراقبة محادثاته الخاصة ، بحيث يبتلعه دون علمه ، و بعد ذلك ينتقل كل ما ينطق به الشخص و استقباله من مكان بعيد و تسجيله [1].

الفرع الثاني : أجهزة تعمل من خارج المكان :

ساهمت تكنولوجيا الاتصال في تطوير هذه الاجهزة ، بحيث اصبحت تستعمل في التصنت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة الى وضعها بداخلها ، و من أهم أنواعها :

اولا : ميكروفونات الليزر : تعمل على التقاط و إرسال الأصوات ، من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان ، و عندما تزداد هذه الأشعة تعمل معها الذبذبات الحاصلة ، في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة و تسجيل هذه الذبذبات ، ثم يتم تحويلها إلى أصوات واضحة هي أصوات المتحدثين في الغرفة [2].

[1] محمد أمين الخرشة ، **المرجع السابق** ، ص 125

[2] محمد امين الخرشة ، **المرجع السابق** ، ص123

ثانيا : ميكروفونات التوجيه : و هي التي يمكنها التقاط الأصوات، من داخل المكان و ذلك بتوجيهها نحو اية فتحة في المكان: مثل النوافذ و الشرفات أو فتحات التهوية او التكييف ، ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث ، من داخل المكان حتى و لو كانت النوافذ مغلقة و أن يتم على مسافات صغيرة نسبيا ما بين 50/40 متر .

ثالثا : ميكروفونات التلامس : و هي ميكروفونات صغيرة ، الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق، الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من احاديث شخصية ، و يقوم عملها على قدرتها على التقاط القدر القليل من الاهتزازات التي تحدث بجدران المكان نتيجة الذبذبات الصوتية الصادرة ،عن الحديث الجاري في الداخل و يتم تكبير هذه الاهتزازات ،و إعادة تحويلها إلى موجات صوتية يتم الاستماع إليها أو تسجيلها [1].

رابعا : ميكروفونات مسمارية : تعتمد هذه الميكروفونات على نفس النظرية السابقة ، و يفضل استخدامها عندما يكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة ، اذ تتوغل داخل الجدران و تكون وظيفتها نقل الاهتزازات الى ميكروفون التلامس المثبت على الجدران الخارجي [2].

[1] محمد امين الخرشة ، المرجع نفسه، ص 123

[2] محمد امين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 125.

خلاصة الفصل الأول

من الوسائل العلمية الحديثة التقنية في الاثبات ، نجد التسجيل الصوتي أي وضع مراقبة تسجيلية على هاتف المتهم أو وضع لاقطات سرية و حساسية بالغة بالأماكن التي يكثر ارتيادها من قبل المتهم كما يمكن تعريف التسجيل الصوتي على انه الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الحديثة بمافيها أجهزة التسجيل في التعرف على المتهم لاثبات وقوع الجريمة المنسوب اليه ارتكابها ، و لتقرير البراءة أو الادانة .

اذن يعد التسجيل الصوتي المتحصل عليه من الهواتف النقالة، و أجهزة الالتقاط الصغيرة ، شكلا حديثا من الأجهزة فهي حصيلة البحث العلمي، و تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي و التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي .

فقد ثار خلاف في الفقه ،و القضاء حيث تباينت اراء الفقهاء ،وتضاربت أحكام القضاء بين مؤيد و معارض حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي، في الإثبات الجنائي ، و مدى قبول هذا الدليل .

فالتسجيل الصوتي بقدر ما يساعد السلطات المختصة في كشف الجريمة ، و يمثل تعديا صارخا على الحريات الشخصية و انتهاكا لكثير من حقوق الانسان اللصيقة به ، كما ان عملية التسجيل الصوتي تواجه عدة صعوبات قانونية ،و اخرى فنية فعملية التسجيل تتم على شرائط يثار على اثرها بعض الاستفسارات، هل هذه الشرائط يمكن ان تجرى عليها عمليات بهدف اخفاء بعض العبارات .

الفصل الثاني

القيمة القانونية للتسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني : القيمة القانونية للتسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي

مما لا شك فيه أن استخدام إي وسيلة حديثة ، و الأخذ بالدليل الناتج عنها متوقف على الحكم القانوني،إي ثمة قواعد عامة تتحكم باستخدام الوسائل الحديثة ، لا سيما و أن منها ما يمثل اعتداء على حرية الفرد و حقوقه ، حرمة حياته الخاصة لذا يثير استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات إشكالين : الأول مشروعيته ،و الثاني تتصل بمدى قيمته في الإثبات ،و في هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله حرية الاقتناع ، في إطار ذلك هذه الوسيلة ذات نتيجة مؤكدة و لكن استخدامها بطريق غير مشروع ، فالتسجيل الصوتي يمكن ان يساهم في الوصول الى معرفة الحقيقة و التي تساهم في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، في مسائل الإثبات لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأسس القانونية لقبول التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي .

المبحث الثاني : حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أمام القاضي الجنائي .

المبحث الأول : الأسس القانونية لقبول التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي :

يميل الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن التسجيل الصوتي، وسيلة تنطوي على الخديعة و الغش لأنه يمكن اعتبار هذه الأقوال المسجلة قرينة تعزز عناصر الإثبات ،في تكوين قناعة القاضي ، و يعتبر التسجيل الصوتي قرينة إذا تم بطريقة تتفق ، و أحكام القانون فان اجري في مكان خاص لا بد ان يكون الدخول إلى المكان الخاص بطريقة مشروعة و ان يكون من سجل حديثه قد رضي بذلك[1].

.أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على احترام الشروط اللصيقة به، إي من الضروري توفرها إثناء مباشرة الإجراء ، كصدور الإذن من الجهة المختصة و في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها و التحقيق الابتدائي ، في الجرائم الخطيرة التي تمس بالدرجة الأولى ،امن و استقرار البلاد و اقتصاد الوطن و المحددة على سبيل الحصر او قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق قضائي بالمتابعة اي يباشر الإجراءات تحت المراقبة المباشرة،لمصدر الإذن الذي وجب ان يشتمل مجموعة من العناصر المسهلة لممارسة الإجراءات، إما إذا تم التسجيل خارج الأحوال المنصوص عليها قانونا فهذا يبطل الإجراءات و بالتالي الدليل حجيته تبقى نسبية و تعتمد مشروعية الإسناد إلى نسبة الصوت المسجل إلى مصدره إلى عنصرين :

عنصر إجرائي و يتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه و العنصر الفني و نعني به فحص الصوت و إجراءات المقارنة و المضاهاة[2] لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

---

[1] محمد أمين الخرشة ، **المرجع السابق** ، ص153

[2] وفاء عمران ، **المرجع السابق** ، ص 135.

المطلب الأول : النطاق المشروع لاستخدام التسجيل الصوتي.
المطلب الثاني : ضمانات التسجيل الصوتي

المطلب الأول : النطاق المشروع لاستخدام التسجيل الصوتي :

إن الأحاديث الشخصية تحظى بالحماية ، و بالتالي تسجيلها أمر محظور قانونا ، إلا أن هذا الحظر غير مطلق فبتوفر حالات معينة يجوز إجراء تسجيل للكلام المتفوه ،به بصفة خاصة و سرية من طرف شخص او عدة أشخاص في أماكن خاصة و عمومية و هذه الحالات هي :

الفرع الأول : في حالة الجريمة المتلبس بها :

و لكن ليس كل الجرائم المتلبس بها يجوز اللجوء ، إلى التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية إلا إذا اقتضت ضرورات التحري ، و هذا ما أجازه المشرع صراحة في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى ، و هذا إن دل على شيء انما يدل على حرص المشرع و حماية منه للأحاديث الشخصية لان التعدي عليها بالتسجيل الصوتي خاصة يعد امرا خطيرا جدا، و بطبيعة الحال فان السلطة التقديرية تكون للجهة المختصة في تقدير ما إذا كانت ضرورات التحري تقتضي إجراء تسجيل للكلام المتفوه به آم لا .

و ما نستطيع ملاحظته انه و بتزايد الجرائم المتلبس بها ،و التي تكون عادة غامضة و بالتالي تقتضي ضرورات التحري فيها تسجيل الكلام ، و يتم وضع الترتيبات بالدخول إلى المحلات السكنية او غيرها .

حيث ميز بين الحديث الخاص و السري و الذي يتعلق بأمور عامة ،فأضفى طابع الحماية على النوع الأول ،أينما تم في مكان عام او خاص ،و في المقابل اعتبر النوع الثاني من الحديث غير مشمول بالحماية و لو تم في مكان خاص ،

و مرد ذلك من وجهة نظرنا ان تسجيل او نقل هذا النوع من الأحاديث لا يعد انتهاكا لحق الإنسان في حياته الخاصة .[1]

الفرع الثاني : مقتضيات التحقيق :

إذا اقتضت ضرورات التحقيق الابتدائي او التحقيق القضائي في جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فانه يجوز إجراء تسجيل الكلام المتفوه به و هذه الجرائم هي :

أولا : جرائم تبييض الاموال : وهي الجرائم المنصوص عليها بموجب القانونين القانون رقم : 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و المنصوص عليها في المادة 389 مكرر .

القانون رقم : 01/05 المؤرخ في فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال تمويل الارهاب ومكافحتهما [2].

ثانيا : جرائم الارهاب :وهي الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من الامر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات [3].

ثالثا : الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف : وهي الجرائم المنظمة بموجب القانون رقم 22/26 المؤرخ في جويلية 1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، المعدل بالقانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 [4].

---

[1] وفاء عمران ، المرجع نفسه ، ص 135

[2] الجريدة الرسمية ؛ رقم 11 لسنة 2005.

[3] الجريدة الرسمية ؛ رقم 11 لسنة 1995.

[4] الجريدة الرسمية ؛ رقم 37 لسنة 2003.

رابعا : جرائم المخدرات :و هي تلك الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في :2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بهما [1].

خامسا : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: ومن بين المراسيم التي التي تولت تنظيم هذه الجريمة نجد : –المرسوم الرئاسي رقم : 165/04 المؤرخ في 2004/06/08 المتضمن التصديق على بروتوكول مكافحة وضع الاسلحة النارية و اجزائها ومكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة[2].

سادسا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات :استحدث هذا النوع من الجرائم بموجب القانون رقم : 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات [3].

سابعا :جرائم الفساد :و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 25 الى 47 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [4].

و ما يلاحظ على هذه الجرائم إنها جرائم خطيرة و تمس بالدرجة الأولى امن و استقرار البلاد و كذا الاقتصاد الوطني ،و بالمفهوم المعاكس فانه لا يحق للجهة المخول لها اجراء تسجيل الكلام في غير الجرائم المنصوص عليها و المذكورة سابقا ، و لو اقتضت ضرورات الجريمة ذلك ، و هذا يعتبر تضييقا من المشرع حتى لا يتم التدخل في خصوصيات الغير دون قيد .

و بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق ان يعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب ، تحت مراقبته

[1] الجريدة الرسمية ؛ رقم 83 لسنة 2004

[2] الجريدة الرسمية ؛ رقم 37 بسنة 2004.

[3] الجريدة الرسمية ؛ رقم71 بسنة 2004.

[4] الجريدة الرسمية ؛ رقم14 لسنة 2005

المباشرة ، للقيام بوضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة الشخص المعني من اجل تسجيل الكلام ، المتفوه به بصفة خاصة و سرية من طرف شخص في مكان عام او خاص [1]

في حين لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء بموجب تحقيق ابتدائي ، فتح لكن في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة و هو ما يفهم انه في هذه الجرائم يتوجب ان يكون تحقيق قضائي قد افتتح .

المطلب الثاني : ضمانات مباشرة التسجيل :

ان تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة و سرية يعتبر أمرا محظورا ، إلا ما استثني بنص خاص و على الرغم من هذا الاستثناء ، وجب ان تكون عدة ضمانات حتى يأخذ هذا الإجراء المذكور الطابع القانوني ، و من اهم هذه الضمانات ما يلي : [2]

الفرع الأول : الإجراء جائز قانونا :

بمعنى أن النص عليه جاء صريحا لا يحيط به لبس آو غموض ، لما له من خطورة على حقوق و حريات الأفراد ، و مساس بحرمة الحياة الخاصة ،التي وجب الا تنتهك باي شكل من الأشكال و تحت اي مبرر كان ، و قد يمنع الفرد من الادلاء ،بمكنونات نفسه خوفا من ان يكون مستهدفا لتسجيل كلامه، و امتناعه هذا فيه ضرر عليه لان ما هو متعارف عليه ان الفضفضة وخاصة لمن يؤتمن اليه فهي تزيل عن النفس الكآبة و القلق [3].

[1] محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،ص 109

[2] وفاء عمران ،**المرجع السابق** ، صفحة 125.

[3] وفاء عمران ، **المرجع نفسه** ، صفحة 126.

الفرع الثاني : صدور الاذن :

بالرغم من النص الصريح على إجراء تسجيل الكلام المفوه به ، الا ان المشرع الجزائري قد ربط اللجوء اليه ، بصدور إذن من السلطة المختصة متى رأت ضرورة اللجوء إليه فنجد انه في الجريمة المتلبس بها إذا اقتضت ضرورات التحري يجوز لوكيل الجمهورية المختص ، ان يأذن بوضع الترتيبات التقنية ن دون موافقة المعنيين من اجل تسجيل الكلام المفوه به بصفة خاصة و سرية من طرف شخص او عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية ،

و كذا في حالة التحقيق الابتدائي في جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية فان السلطة التقديرية ترجع لوكيل الجمهورية المختص ، فإذا رأى ضرورة إصدار الإذن فيما يخص جريمة من الجرائم المذكورة سابقا ،من اجل تسجيل الكلام فله ذلك و الا فهو مجبر ، هذا و نجد انه في حالة فتح تحقيق ، لهذا و جب ان تتم العمليات المأذون بها تحت الرقابة المباشرة للجهة المختصة حسب الأحوال .

إضافة إلى ما سبق فان الجهة التي تصدر الإذن وجب ان تتضمنه كل العناصر الخاصة بإجراء التسجيل كتوضيح الأماكن المقصودة سكنية او غيرها ، و كذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها ، هذا و لا يعتد بالاذن الشفوي قانونا ، بل يجب ان يسلم مكتوبا لمدة أربع أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق [1].

الفرع الثالث : التسجيل لغرض وقائي :

انه من بين الضمانات مباشرة التسجيل إلا أن يكون بصدد جريمة وقعت فعلا ، و بالتالي لا يعتد بالتسجيلات القبلية بل أكثر من هذا و جب ان يعاقب كل من يلجا إلى مثل هذا الإجراء سواء فردا عاديا ، ام من إفراد السلطة

[1] وفاء عمران ،**المرجع السابق** ، صفحة 126.

القضائية المختصة ، و ذلك حتى لا تكون خصوصيات الإفراد و عوراتهم محل انتهاك في اي وقت من الأوقات .

الفرع الرابع : ضمان سلامة التسجيل

انه من بين الضمانات انه يمنع منعا باتا تعريض التسجيل،لأي نوع من أنواع العبث الذي يبيح إضافة أو إزالة فقرة أو جملة أو كلمة أو نقلها ،من موضعها بواسطة عمليات المونتاج.

و هذا يقتضي استخدام أنواع من الكاسيت، محكم الغلق و لا يقبل إعادة التسجيل عليه بعد التسجيل الأول ، و ذلك بان يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط ثابتا يتعذر إزالته ، وهذه مهمة شركات التصنيع المتخصصة .[1]

الفرع الخامس : الاستعانة بخبير :

إن الخبير هو أكثر الأشخاص دراية بالكيفية الصحيحة ،و المضبوطة لإجراء تسجيل الكلام المتفوه به ومن ثم الاستعانة بخبير متخصص في مجال الصوتيات ،و الالكترونيات عند تنفيذ الإجراء المشار إليه يعد من أهم الضمانات على الإطلاق ،حتى لا يكون هناك مجال للوقوع في الخطأ و بالتالي تفويت تسجيلات جد مهمة فيما يخص جريمة من الجرائم الخطيرة مثلا و المذكورة قانونا على سبيل الحصر، هذا من جهة و من جهة اخرى ، حتى تطمئن فيما بعد هيئة المحكمة لما بين أيديها من أدلة [2].

هذا و حتى يتأكد القاضي من توافر هذين الشرطين السابقين، فله ان يستعين بخبير مختص في هذا الميدان ، و هذا الأخير تقتصر مهمته في فحص الصوت ،و إجراء المقارنة و المضاهاة ، لاستخلاص أدلة الإسناد باستخدام

[1] حسنين المحمدي البوادي ، **الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي**، دار النشر مصر 2005. ص72 .

[2] وفاء عمران ، **المرجع السابق** ، صفحة 127

جهاز التخطيط التحليلي للصوت ، و الخبير المختص بهذا الفحص هو مهندس الصوت ، بالإضافة إلى الاستعانة بخبير، النطق الذي يوكل له مهمة دراسة عيوب النطق ،و الخصائص الذاتية للتخاطب، و التي تعتبر من عناصر الصوت والتي يجب إن تخضع للدراسة، عن طريق السماع من قبل خبير النطق، عند اجراء المقارنة [1].

بحيث يلعب هذا الدور من الفحص دورا جازما في تقرير حجية الإسناد و مرتبته الثبوتية .

[1] وفاء عمران ، **المرجع نفسه** ، صفحة 137[1]

المبحث الثاني: حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي امام القاضي الجنائي:

إن الحجية أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي و لقناعته، و حتى ننتقل الى مدى حجية الدليل ، وجب ان يكون مشروعا ، بيد ان الدليل يخص في هذه الحالة إدانة لا البراءة و عليه فدليل الإدانة يجب ان يكون مشروعا، حتى تكون له حجية في الإثبات ،و هذه الحجية غير مطلقة او قطعية و ذلك لان وسائل التعديل، و الحذف و الإصلاح في شرائط التسجيل و هو ما يسمى بالمونتاج .

و بما ان عرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ،أمام القضاء لا يعد إجراء منافيا للأخلاق فان تقدير مدى حجيته من عدمه ، آمر متروك لتقدير القاضي ، فله أن يأمر باتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة و ضرورية للتحقق من صحة ما توصل إليه ، حتى يصدر الحكم بناءا على سلطته التقديرية و كذا قناعته و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع .

المطلب الثاني : تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من التسجيل الصوتي .

المطلب الأول : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل المستمد من التسجيل الصوتي

إن حرية القاضي بصفة عامة هي ما يتمتع به القاضي الجنائي، في اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول ،إلى حل ما يطرح عليه من قضايا ، فالقاضي الجنائي له الحرية في تقدير كل دليل طبقا لقناعته القضائية ، و له من خلال هذا التقدير ان يبني هذه القناعة من أي دليل يطمئن له و يلزمه المشرع بحجيته مسبقا ، كما له طرح الدليل الذي يطمئن إليه و له في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه[1].

و هذا المبدأ اقر النص عليه لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي الذي اقر بان القضاة لا يحاسبون على الأدلة التي اقتنعو بها كما ان هذا المبدأ يطبق على جميع الجهات القضائية [2].

أما المشرع الجزائري كرس مبدا الاقتناع القضائي في المادة 307 قانون إجراءات جزائية ، و هي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي ، ان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في حكمه، لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، و هذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة غير ان حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ،و استعمال سلطته في تقدير الدليل تحكمه ضوابط لذا سنقسم هذا المطلب الفرعين :

[1] فاضل زيدان محمد ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة** ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة و النشر الاردن ؛2006؛ص94

[2] فاضل زيدان محمد ، **المرجع نفسه** ، صفحة 106-107.

الفرع الأول : الضوابط التي يخضع لها الدليل المستمد من التسجيل الصوتي :

إن التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية ،آمر جائز لكنه محظور في أحوال و الأصل أن القاضي الجنائي ، حر ان يستمد قناعته من أي دليل يطمئن اليه غير انه يرد على هذا الأصل بعض الضوابط التي يتعين على القاضي، الالتزام بها بصدد اختيار الدليل الذي يستمد منه قناعته و هذه الضوابط هي :

اولا : مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي :تخضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدا الشرعية ،و مقتضاه ان الدليل الجنائي لا يكون مشروعا و لا مقبولا في الإثبات ، فإذا كان المشرع يلقي على المحقق مهمة كشف الحقيقة في شان الجريمة ، فان عمله مشروط بان يتم في رحاب الشرعية ، و ذلك باحترام حقوق الأفراد و عدم المساس بها الا في الحدود التي يرها القانون.[1]

لذلك يجب ان يكون التسجيل الصوتي ،الذي استند اليه القاضي في حكمه ، او قراراه مستمد من إجراء صحيح ،فلا يجوز ان يؤسس قاضي الموضوع حكما ،او قرارا على تسجيل لحقه سبب يبطله لان بطلان الاجراء المستمد ، منه يترتب عليه بطلان الدليل ذاته ، طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.[2]

و من هنا يجوز للقاضي الجنائي ان يقبل الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، الذي يعد من أكثر الأدلة اقتحاما، و تعديا على حرمة الحياة الخاصة ،إلا إذا تم البحث عنه و الحصول عليه في إطار أحكام القانون و احترام قيم العدالة و أخلاقياتها [3].

و في ذلك يذهب الفقه، و القضاء في فرنسا إلى أن مشروعية التسجيل مشروط بخلوه من الحيل التي تتضمن استخدام الغش ،و الخداع ، لذلك من هذه الوسائل ما يتعارض من جهة مع مبدأ النزاهة في البحث الذي ينطوي من جهة اخرى على انتهاك حق المتهم في الدفاع[4].

---

[1] ياسر الامين فاروق ، **المرجع السابق** ، ص 644.

[2] نصر الدين مروك ،**محاضرات في الاثبات الجنائي** ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر 2009، ص 459.

[3] ياسر الامين فاروق ، **المرجع نفسه** ، ص 645

[4] ياسر الأمين فاروق ، **المرجع نفسه** ، ص646.

وقد حرص المشرع الجزائري عل إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية ، فقد افضح على التأكد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة المساس بالحياة الخاصة للمواطن ،و أكد على قرينة البراءة .

و جدير بالإشارة إلى أن غالبية الفقه ، يذهب الى ان التسجيل الصوتي ،لكي يكون دليلا يجب ان يكون مشروعا ، اما اذا كان دليل براءة فلا يلزم فيه ذلك ، و انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة في اعتبارها هي الأصل[1] .

ثانيا : وجوب مناقشة التسجيل الصوتي الوارد في ملف الدعوى

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية ، انه لايجوز للقاضي ان يبني حكمه، على دليل لم يطرح لمناقشة الخصوم فرصة الاطلاع و مناقشته و الرد عليه ، وكلا الأمرين ينبغي توافرهما[2]

فمن باب العدل و المنطق ، ان الشخص الذي تتم محاكمته بتهمة ما، يجب ان يتم إخطاره بما هو منسوب إليه من أفعال و أقوال ، وان يحاط علما بكافة الظروف و الملابسات ، المسجلة في ملف المتابعة حيث تمكنهم من الدفاع عن نفسه في أحسن وجه[3]

هذا وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضابط في الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية *.....و لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي وصلت المناقشة فيها حضوريا .....*

و تطبيقا لذلك ،فانه يجوز للقاضي الناظر في الدعوى ان يبني حكمه على التسجيل الصوتي كدليل بل يجب ان يكون هذا الدليل، قد طرح بجلسة المرافعة تمت تحت مناقشة، بصفة حضورية[4]

---

[1] بوزيد اغليس ، **تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي** ، دار هومة الجزائر ،ص 119.

[2] ياسر الأمين فاروق ، **المرجع السابق** ، ص696.

[3] جمال نجيمي ، **اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي** ، دار هومة الجزائر 2011 ، ص 106.

[4] نصر الدين مروك ، **المرجع السابق** ، صفحة 468.

و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قرر نص الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، على انه لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره ، إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها بصفة حضورية ،لذلك يتعين على قضاة الاستئناف أن يبنوا قراراتهم على أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم و أن هذه الأدلة وقعت مناقشتها حضوريا ، ولا يترتب على ذلك النقض .

الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي :

بعد أن يتأكد القاضي بان التسجيل الصوتي، كدليل مشروع وارد في ملف الدعوى ، وبعد ان يقوم بطرحه بجلسة المحاكمة ، كما وقعت المناقشة فيه ، و عندها عليه ان يبني اقتناعه منها و هذا أيضا عليه أن يخضع لضوابط معينة تتمثل في :

أولا : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين :

إن الهدف الاسمي الذي تسعى ، اليه التشريعات الاجرائية ان يصيب القاضي الحقيقة ، في حكمه سواء بالإدانة آو البراءة ، ولذلك وجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه ان يكون قد وصل إلى الحقيقة، ما لم ي كن لديه يقين مؤكد بحدوثها ، فالقاضي هو أساس العدالة الإنسانية ، وهو مصدر و ثقة المواطنين في هذه العدالة ،فبدون هذا اليقين لا يمكن ادراك الحقيقة[1]

. و الذي يمكن ان يصل إليه الكافة لاستقامته ، بحيث اذا عرض التسجيل كدليل على مجموعة من القضاة ووصلوا في دراستها الى ذات النتائج التي وصل اليها قاضي الموضوع ،

[1] نصر الدين مروك ، **المرجع السابق** ، صفحة 487

إذ ان هذه الأدلة من طبيعتها ان تجلب الاقتناع التام لكل إنسان يتوافر لديه العقل و المنطق [1].

و اليقين المطلوب عند الاقتناع ، ليس اليقين الشخصي للقاضي و انما اليقين القضائي

و يترتب و يترتب على لزوم بلوغ الاقتناع بالأدلة ، درجة اليقين اذا لم يدرك القاضي هذه الدرجة من الاقتناع بالأدلة، درجة اليقين كان معنى ذلك ان اقتناعه يتأرجح بين ثبوت التهمة و مسؤولية المتهم عنها ، و هذا الاقتناع المتأرجح يعني الشك في ثبوت التهمة ، و مسؤولية المتهم عنها [2].

ثانيا : بناء الاقتناع على ادلة مستمدة من التسجيل الصوتي ، و تكون مجتمعة دون تناقض فيما بينها :

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، و متماسكة و تكمل بعضها البعض ، فيكون اقتناع القاضي بها مجتمعة ، دون تناقض و يؤدي وفق قواعد العقل و المنطق الى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة[3].

فاقتناع القاضي الجزائي يتكون بطبيعة الحال من مجموع الأدلة، و القرائن الي تمت مناقشتها أمامه ، بحيث انه اذا سقط أحد الادلة المستمدة من التسجيل الصوتي ، و ظهر بطلانه لاي سبب من اسباب البطلان ، فان اقتناع القاضي يسقط بدوره ، لأنه لا يمكن معرفة درجة تاثير على الدليل مقارنة بباقي الادلة، و القرائن و بالتالي يتعين نقض الحكم و إعادة المحاكمة [4].

---

[1] عقيلة بن لاغة ،**حجية ادلة الاثبات الجنائي** ،رسالة ماجيستير ،قسم الحقوق جامعة الجزائر 2012،ص 68 .

[2] ياسر الامين فاروق ، **المرجع السابق** ،ص 692.

[3] مروك نصر الدين ، **المرجع السابق** ، ص 513.

[4] بلولهي مراد ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة** ، رسالة ماجيستير ، قسم الحقوق ،جامعة باتنة 2001، ص 123.

معنى هذا ان القاضي متى استند إلى دليل ، من أدلة الإثبات لادانة متهم وجب عليه، ان يتعرض في أسباب الحكم إلى ما تضمنه هذا الدليل ، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه لمضمونه[1]

،و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 الفقرتين 1 و 6 و المادة 379 على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا ، اذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية فلا يكفي مجرد الاشارة العابرة اليه ،او التنويه عنه تنويها مقتضبا و مخلا ، و ذلك لكي يتبين ان المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به، الماما شاملا هيأ لها ان تمحصه التمحيص الكافي ، و ثانيهما هو انعدام التناقض بين هذه الادلة،فيما بينها و بين منطوق الحكم ، فالادلة في المواد الجنائية ، متساندة يكمل بعضها البعض تكون المحكمة عقيدتها مجتمعة ؛ حيث اذا سقط احدهما و استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل في الراي الذي انتهت اليه المحكمة[2].

لذا يشترط في الأدلة التي يستند إليها الحكم، إلا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر ، بحيث لا يعرف أي الأمرين ،الذي قضت به المحكمة كما يجب الا يقع أي تناقض بين الأدلة و منطوق الحكم[3].

أما التخاذل فهو تناقض ضمني و مستتر ، ولا يكشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته و مقارنتها مع بعضها البعض ، فهو اقل وضوحا من التناقض، و يشير الى ان بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها ،بحيث ان بعضها يخذل البعض الاخر في دلالتها ، فتكون غير ملتئمة في العقل معا ، و قد يختلف فيه الرأي ، على عكس التناقض الذي هو تعارض واضح، و يعبر احيانا عن التخاذل بانه تهاتر فيما بين الأسباب ، او فيما بينها و بين المنطوق [4].

---

[1] جمال نجيمي ، **المرجع السابق** ، صفحة 133.

[2] نجيمي جمال ، **المرجع نفسه** صفحة 234 .

[3] مروك نصر الدين ، **المرجع السابق** ، صفحة 645

[4] مروك نصر الدين ، **المرجع نفسه** ، 645.

و من جهة أخرى يجب على القاضي أن يتأكد من توافر شرطين على الأقل حيث يشتمل الشرط الأول : أن يكون النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلا أمينا يطابق الواقع خاليا من عيوب التداخل الذي يطمس عناصره ، و خصائصه ، آو عيوب التشويش التي تؤثر على وضوح مضمونه و تفاصيله ، أما الشرط الثاني، فمضمونه الا يتعرض التسجيل ،بعد نقل الصوت على الشريط إلى عوامل و مؤثرات مفتعلة باستبدال او تغيير او حذف او إضافة أو نقل لإعطاء مضمونه او عناصره الذاتية دلالات ، لا تمثل الحقيقة .

و خير دليل في ذلك ما تلعبه الخبرة في مضاهاة الاصوات حيث تؤدي هذه الخبرة في تكوين يقين القاضي في الإثبات الجنائي [1].

و قدم انصار هذا الاتجاه عدة مبررات مختلفة لتعزيز رأيهم أهمها :

- ان الدليل يتميز بالثبات و الاستقرار لانه يستند على أسس، و حقائق علمية ثابتة مستقرة الآمر الذي يعطيه قوة و حجية اكبر من الأدلة الأخرى اذا ما قورن بها [2].
- الدليل المستقى من الخبرة العلمية يبلغ درجة عالية من اليقين ،لا يستطيع القاضي بلوغها بغيرها من الوسائل ، بما تجعله مجبرا على الاستعانة بالدليل العلمي ، و الاخذ بخلاصة تقرير الخبير امام جهل القاضي و عدم معرفته بهذه الوسائل العلمية و الفنية [3].
- ان القاضي اذا رفض تقرير الخبرة فانه يتعارض مع نفسه ، لان ذلك يعني انه اراد الفصل بنفسه في مسالة سبق و ان اعترف بأنها مسالة فنية تحتاج الى راي فني لا يملكه و لمعرفة علمية يفتقدها [4].

---

[1] بوزيد اغليس ، **المرجع السابق ،** صفحة 138.

[2] محمد حماد الهيتي ، **التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية** ، عمان دار المناهج للنشر و التوزيع 2010 ،ص 39.

[3] خالد بخوش ، **المرجع السابق** ، صفحة 237 .

[4] محمد مروان ، **نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ،الجزء الاول ،الجزائر1999،ص 404.

- ان القاضي يملك معرفة و خبرة ، في المجال القانوني فقط بحكم تكوينه و اعداده لهذه المهنة ، و هذا لتصدي و الفصل فيما يطرح عليه من قضايا ، و بالتالي فهو غير ملم بالعلوم و المعارف الاخرى ، ولذلك عندما تعرض عليه مسائل علمية فنية ينبغي لفهم تفاصيلها اللجوء الى الاهل الاختصاص من الفنيين ، و اذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي كما اشرنا الى ذلك في الضوابط التي تحكم القاضي في الاقتناع .

المطلب الثاني : تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من التسجيل الصوتي

لقد تعرضنا للضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها هو يمارس مهامه في تقدير الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ، و أن الأوان لنتعرض لدور القاضي في تقدير الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ، و الواقع ان هنالك خلاف فقهي كبير حول ذلك يمكن حصره في فريقين :[1]

الفريق الأول : يرى أن قوة الثبوتية ملزمة للقاضي .

الفريق الثاني : يرى انه يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية (مذهب الاقتناع الشخصي) و هو ما سنحاول التعرض اليه ، مع تبيان موقف المشرع الجزائري من المدرستين:

الفرع الأول : مذهب المدرسة الوضعية :

يرى أصحاب هذه المدرسة ضرورة الدفاع عن الوسائل الحديثة كافة ، و من بينها التسجيل الصوتي و لزوم التسليم بجوازها و مشروعيتها، و مهما كانت خطورتها ، ما دام استعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه ، و انطلاقا من ان

[1] محمد امين الخرشة ، **المرجع السابق** ، صفحة 33.

مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد [1] و من ثم فان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي بتوافره للشرط فانه لا يحتمل الكذب .

و هذا الدليل يفرض نفسه على القاضي ،رغما عنه لا سيما في المسائل العلمية ،التي يستعصى على القاضي الإلمام بها و تتطلب خبير ، و عليه فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي ،في ان كل منهما يتطلب منه تقدير المسائل محل البحث و الإدلاء برأيه ، وهو ما أيده اغلب الفقهاء في ايطاليا حيث أطلقوا على الخبير لفظ قاضي فني ، و ذهب البعض الى القول باقتراح الخبير في هيئة المحكمة و نادو بالمحكمة العلمية [2].

بالإضافة إلى ذلك فقد عارض أصحاب هذه المدرسة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و اعابو عليه انه من شانه ان يسلم الأحكام الجنائية إلى انطباعات القضاة ، فالقاضي من شانه ان يتأثر في تكوينه لاقتناعه بالانطباعات العاطفية او السطحية ، و لا يجد نفسه بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ و عقلاني لوقائع الدعوى و ظروفها [3].

هذه اهم الحجج التي قدمها أصحاب المذهب الوضعي لتعزيز رأيهم ،غير ما يمكن قوله كتقييم لهذا المذهب انه رغم أهمية الدليل العلمي كأسلوب رئيسي و طريق ضروري في الإثبات ، و رغم وجاهة الحجج المقدمة إلا أن أصحاب المذهب الوضعي، غلوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي ، مما يعني تقييد القاضي و عدم إعمال حريته في الاقتناع ، و من ثم يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى مما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير و القوانين .

الفرع الثاني : مذهب الاقتناع الشخصي :يرى أنصار هذا المذهب أن مبدآ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء و من بينها الدليل العلمي ، و من ثم فهم ينادون أن تكون هناك رقابة قانونية و من بين هؤلاء الفقهاء نجد

[1] خالد بخوش ، **المرجع السابق** ، صفحة 236.

[2] خالد بخوش ، **المرجع نفسه** ، صفحة237.

[3] عبد الحكيم فودة ، **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية** ،مصر دار الفكر الجامعي1996، صفحة 24 .

الفقيه (فارو) الذي يرى أن سلطة القاضي التقديرية ،تشمل الإثبات الذي يتضمنه تقرير الخبير، كما تشمل النتائج التي توصل إليها [1].

فتقرير الخبير هو مجرد اراء ،في شأن دليل الإثبات يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ،الذي لا يكون البتة ملزم بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره كما يرون ان الخبير يشبه الشاهد و ذلك في ان كل منهما يقرر امام القضاء ،الامور التي شاهدها و التفاصيل التي لاحظها و الظروف التي تاثر بها ، و من ثم دوره مقتصرا على ابداء رأيه فيما يعرض عليه، من مسائل تقنية يجهلها القاضي [2].

و قالوا انه يجب ألا نغالي في إيجاد تشابه بين عمل الخبير و عمل القاضي ، فالقاضي يفصل في النزاع المعروض و يصدر حكما في واقعة معاقب عليها قانونا ، أما رأي الخبير ليس الا مجرد استشارة فنية ، فالقاضي يجب ان يضع في اعتباره عناصر أخرى غير مجرد الملاحظات الفنية ، ثم ان قيمة أعمال الخبير ليس لها بحكم طبيعة الأشياء الا قوة نسبية في علاقتها بالنواحي القانونية ، و عليه فان الخبير لا يحتل منزلة القاضي و كل منهما له مهمته المختلفة، و من اللازم ان يحتفظ كل منهما باستقلاله و بمسؤوليته الخاصة [3].

بالرغم من أن غالب التطبيقات العملية للقضاء ، هو التسليم بما خلص اليه الخبير من نتائج و بناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه ، و هو آمر منطقي ، لا افراط فيه طالما صدر من أهل علم و تخصص في مسالة مناقشة الخبير من طرف القاضي تعتبر ضرورية و جوهرية، خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية،و فنية تكون قابلة للتطور بشكل دائم ، مما يفرض على القاضي التعرف على خلفياتها لدفع كل شبهة يمكن ان تعتري حكمه ، و بالتالي يمكن طرح الدليل رغم قطعيته

[1] خالد بخوش ، **المرجع السابق** ، ص240

[2] عبد الحكيم فودة ، **المرجع السابق** ،ص11.

[3] خالد بخوش ، **المرجع نفسه** ، ص240.

من الناحية العلمية ، و ذلك عندما يجد ان وجوده لا يتماشى مع الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل [1].

اما عن ما وجه للاقتناع الشخصي من انتقادات ،فقد قيل بانه تم فهم القاعدة خطا و لم تترجم الترجمة الصحيحة له ، حيث نظر إليه نظرة سطحية و على العكس من ذلك فان مفهوم الاقتناع ، هو أن يتوافر لدى القاضي من الأدلة الموضوعية ،ما يكفي لتسبيب ثبوت الوقائع و نسبتها إلى المتهم ، و ذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل و المنطق ، فالاقتناع ليس يقينا و ليس جزما بل هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية .

و ينتهي انصار هذا المذهب ،الى القول ان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة كلها ، حيث تكون هذه القناعة هي الاساس في ممارسة دوره الايجابي في الإثبات ، منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة

و نخلص إلى القول كتقييم لمذهب الاقتناع الشخصي ، انه بالرغم من الوسائل العلمية و منها التسجيل الصوتي ، قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة ، مما يجعل الدليل العلمي مقبولا أمام المحكمة ، غير أن إعطاء القاضي سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى ، قد يؤدي إلى نتائج وخيمة و هو سبب ظهور من ينادي بتجريد القاضي من هذه السلطة التقديرية .

بالإضافة إلى أن استنادا لما وصلت إليه الجريمة المستحدثة من تطور، و ما لازمها من تطور لوسائل تم اكتشافها و التوصل الى مرتكبيها ، يلزم القاضي بالبحث عن مناوب له من أهل الاختصاص ليساعده في البحث عن الحقيقة من خلال دراسة الوقائع بمنهجية و إخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بقواعد علمية مبنية على تحاليل منطقية تدعم افتراضات القاضي ، و تعزز قناعته ، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ضرورة أعمال المذهبان آو النظامـان جنبا إلى جنب .[2]

[1] بوزيد اغليس ، المرجع السابق ، صفحة 145 .

[2] خالد بخوش ، المرجع السابق ، صفحة142.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من المذهب الوضعي و مذهب الاقتناع الشخصي :

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، استفاد من الوسائل العلمية، و من ثمرات العلم في مجال مكافحة الجريمة ، و ذلك بإصدار مجموعة من النصوص القانونية في مجال إثبات الجرائم ، غير انه ساوى بينه و بين بقية الأدلة الأخرى ، وجعل لمبدأ الاقتناع الشخصي كل السلطة و الهيمنة في تقديره [1].

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتنق مذهب الرأي الثاني ، حيث نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي :*.....ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما.....*[2]

و لكنه يأمرهم ان يسالوا أنفسهم في صمت و تدبر ، وان يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم ، و اوجه الدفاع عنها .

و كذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على ما يلي * يجوز إثبات الجرائم باي من طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال إلي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناع الخاص *[3].

غير انه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات ، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي تستمد منها قناعته ، و ذلك بان يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم ، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها .

---

[1] خالد بخوش ، **المرجع السابق** ، ص 243.

[2] نصر الدين مروك ، **المرجع السابق** ، ص 65.

[3] مراد بلولهي ، **المرجع السابق** ،ص 34 .

فالمشرع الجزائري أجاز استعمال وسائل التسجيل الصوتي ، بموجب القانون رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم : 15/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [1].

و مما سبق يتضح ان موقف المشرع الجزائري، فيما يتعلق بالدليل العلمي المستمد من التسجيل الصوتي ، هو موقف كل التشريعات اذ لم يجعله سيد الادلة ، و انما أخضعه باقي الأدلة الجنائية الأخرى إلى سلطة القاضي الجنائي ، مبدأ الاقتناع الشخصي .

و نستخلص من كل ما سبق ان حرية القاضي الجنائي مرتبطة بالدليل المستمد من التسجيل الصوتي ، فلا يستطيع القاضي قبول دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، فتطبيقا لمبدأ المشروعية فان الدليل لا يكون مشروعا ، و من ثم مقبولا الا اذا جرت عليه عملية البحث عنه و الحصول عليه و تقديمه للقضاء ،او اقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن بين عادل بين حق الدولة في تحقيق العقاب، و حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كفاءته الانسانية ، و يخضع الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي اذ له أن يأخذ ما يطمئن إليه أذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة ،بطرح ما يطمئن إليه بهدف الوصول إلى الحقيقة.[2]

فتسجيل الأصوات فيه مساس خصوصيات الإفراد، و إسرارهم و بالرغم من حرية القاضي ، إلا انه لا يستطيع قبول دليل متحصل عليه من إجراء غير مشروع لان ذلك يتعارض مع مبادئ العدالة من جهة و يمس بحق المتهم في الدفاع .

خلاصة الفصل الثـاني

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن هاته الوسيلة ينازع استخدامها أمران الأمر الأول يتعلق بمشروعيتها لما فيها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص كما :

[1] انظر المواد من 65 مكرر 5 الى مكرر 10 من الامر رقم 65-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم للامر رقم : 15/66 المؤرخ في 1966/07/08.

[2] عقيلة بن لاغة ، **المرجع السابق** ، صفحة 116.

أن في تسجيل الأصوات مساس كبير بخصوصيات الإفراد و إسرارهم ، و هذا الإجراء الذي نددت به معظم المواثيق الدولية و الدساتير الحديثة ، الا انه و لمقتضيات الصالح العام فان جل التشريعات الجنائية أجازت مثل هذا الإجراءات لكن بتوفر ضمانات أساسية ، فنجد مشرعنا الجزائري الذي بنصه على تسجيل الأصوات في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ساهم مساهمة تكاد تكون معتبرة في القضاء على المجرمين ، و على الجرائم على حد سواء ، و الأمر الثاني فهو يتعلق بمدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات ، و قد تنازع مذهبان مذهب المدرسة الوضعية الذي يرى ان الدليل العلمي هو سيد الأدلة ، لما يتوافر من شروط لا تتواجد في الأدلة الأخرى ، و من ثم تعطى له حجية قوية في الإثبات الجنائي ، و مذهب الاقتناع الخاص الذي يرى ان الدليل العلمي المستمد من التسجيل الصوتي يجب ان يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، و قد خلصنا من خلال ذلك الى موقف المشرع الجزائري من المدرستين الذي جعل كلمة الفصل ترجع الى القاضي المختص و الذي له السلطة التقديرية .

خاتمة

خاتمـــــة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة ،تسليط الضوء على مسألة نراها من اهم المسائل في هذا العصر ، و هي التسجيل الصوتي و دوره في الاثبات الجنائي ، فهو دليل متولد عن حرمة الحياة الخاصة ، لان الاصل العام هو احترام حقوق الانسان غير أنه و لدواعي خدمة الأمن أمكن تخطي مبادئ دستورية وذاك في حالة الضرورة فقط و بصورة استثنائية وفي اضيق نطاق ممكن مع توفير قدر من الضمانات يحددها القانون ، وبما تضمن كرامة الانسان فهذا الدليل بغض النظر عن مشروعيته ممن عدمها فهو يخضع في حجيته لتقدير القاضي ، وقناعته حيث ان السلطة التقديرية للقاضي ليست مطلقة حتى لا يتم المساس بكرامة الأشخاص .

فبالرغم من ان التسجيل الصوتي احدث ثورة في مجال الإثبات الجنائي لتمكين القاضي من التحقيق في كشف خفايا الجريمة ، فأباح قانون الإجراءات الجزائية صراحة استعمال التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي ، من خلال بحثنا المتواضع خلصنا الى مجموعة من النتائج أهمها :

ـ تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن اغلب التعريفات التي تناولت التسجيل الصوتي اختلفت في الصياغة لكنها متشابهة في المضمون .

كما وجدنا أن نطاق تطبيق هذا الدليل لا يقتصر على الجرائم الحديثة فحسب فمثلما يصلح لاثبات هذه الجرائم ، فانه يصلح لاثبات الجرائم التقليدية .

. تبين لنت مدى اختلاف الفقه الجنائي و التشريع و القضاء في قبول الدليل .

إن التسجيل الصوتي كغيره من الوسائل الحديثة اثبت وجوده في مجال الإثبات ، مما جعل التشريعات تطمئن إليه ،و نستعين به لحل أعظم مشكل في القانون، و هو الإثبات ،ثم أنها تنطوي على مساس بحق الإنسان في سرية حديثه ، تلك السرية التي يحرص الإنسان على عدم الاطلاع عليها .

. تدخل المشرع لحماية الحقوق من خلال إقامة توازن بين حق المجتمع في الأمن و منع الجريمة و حق الأفراد في السرية و ذلك من خلال وضع مجموعة من الضوابط و تحديد الجرائم التي يجوز فيها إجراء التسجيل حتى لا تخرج عن الحدود المشروعة لها .

. الاستعانة بخبير للتأكد من نسبة الصوت لصاحبه، و رأي الخبير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، الذي له إن يقرر بنفس الحقيقة التي يقتنع بها لتقدير قيمته الثبوتية ، و حجيته في الإثبات الجنائي .

الاقتراحـات :

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى عدد من الاقتراحات و التوصيات :

. إضافة التسجيل الصوتي كنوع من أنواع الأدلة الجنائية ، و الابتعاد عن كل ما يدي إلى الشك حول هذا الدليل و منحه القيمة القانونية نفسها التي يتمته بها الدليل الجنائي التقليدي في الإثبات .

. نقترح على المشرع الجزائري ضرورة استيعاب هذا النوع من الدليل، و مواكبة التطور الحاصل في وسائل الإثبات و عليه ان ينتهج إحدى الطريقيتين ، أما النص صراحة على هذا الدليل من خلال تعديل بعض النصوص في قانون الجزاءات الجزائية بحيث يمكن من خلال، هذا التعديل تنظيم موضوع التسجيل الصوتي بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها تفتيش الهواتف النقالة و عند ضبط المعلومات التي تحتويها و ضبط البريد الالكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته .

. ضرورة تأهيل و توعية الجهات العاملة في مجال التحقيق و القضاء ،و المحاماة على كيفية التعامل مع هذا الدليل، و مواجهة المشاكل و الصعوبات التي تواجههم أثناء عملية التفتيش عنه ، و ذلك لتجنب الوقوع في الأخطاء السابقة ، لان أي خطأ يقع من القائم بالتفتيش، او الخبير حتى و لو لم يكن متعمد قد يؤدي إلىإتلاف الدليل، و فقدانه و من ثم عد الاستفادة منه كدليل له قيمته في الإثبات .

. من مهمات القاضي في مجال الفصل في الخصومات أن يسعى جاهدا لاثبات الحق أو نفيه فالمدعي مطالب باثبات الحق المدعى به ، و المدعى عليه مطالب بنفي الدعوى لمقامة ضده ، و لكن تبعا للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم و ما تفرزه من أدلة اثبات حديثة ، تبين مدى تأثير التقنية الحديثة على القانون ، و لذلك كتوصيات و اقتراحات فان الخطوة الأكبر تكون باتباع تشريعات أصيلة و فاعلة في جعل قانون تقنية المعلومات يلائم افرازات عصر التقنية .

. نقترح عدم الأخذ بتلك التسجيلات التي تتضمن معلومات عائلية و شخصية تمس شخص المتحدث على الاقل اهمال هذا الجانب من الحديث الهاتفي المسجل حفاظا على خصوصيات الأفراد اذا كانت هناك ضرورة قانونية للأخذ بتلك التسجيلات .

. ضرورة التأكد من الصوت المسجل يعود الى المتهم "مطابقة الأصوات" و ذلك لا يتم الا بالاستعانة بخبير الأصوات لمعرفة صوت المتحدث ، لا سيما و أن العلم الحديث بات يميز بين أصوات المتحدثين ، حيث أثبتت مثلا أن المصابين بأمراض الربو أو الجهاز التنفسي يكون تنفسهم قصيرا ، مما يجعل حديثهم متقطع غير مسيطر عليه ، كما أن فقدان بعض الأسنان الأمامية و عيوب النطق يجعل من الصوت مميزا و هذه أمور يمكن أن نلمسها من قبل خبير الأصوات و امكانية نسبة التسجيل للمتهم من عدمه .

أملي أن أكون قد وفقت في الاجابة على الاشكالية التي طرحتها من خلال هذا البحث ، و بلغت الأهداف التي أردت تحقيقها ، فان كان فيه كمال فالكمال لله سبحانه و تعالى ،وان كان فيه نقص فهذا مني و من الشيطان و التقصير من طبيعة البشر ، و الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات و السلام على من لا نبي بعده محمد رسول الله .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

-القران الكريم .

-القوانـــين :

1/الدساتير:

. المرسوم الرئاسي 96-438 المتضمن الدستور الجزائري ،1996/11/28 جريدة رسمية رقم 1996/12/08،76.المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016.

2/المعاهدات الدولية :

. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 ، و المصادق عليها من طرف الجزائر ، وزارة العدل 2009.

3/ النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1965 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم : 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول من عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

2. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل يوليو 2015 .

ثانيا : المـــــراجع :

1) الكـــتب

. الكتب العامة :

1) أحسن بوسيقعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية دار هومة الجزائر 2001 .

2) جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر 2011

3) عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر 2010.

4) عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الزائري ، دار هومة الجزائر .

5) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر .

6) محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج عمان ، الأردن .

7)فراح مناني ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر .

8) محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999.

9)محمد علي سكيكر ، أدلة الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الحديثة مصر ، 2011.

10)نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر 2009.

11) نصر الين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة 2010.

. الكتب المتخصصة :

1)بوزيد اغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دار هومة ، الجزائر .

2)جعفر محمود المغربي ، حسن شاكر عساف ،المسؤولية المدنية عن الاعتداء عن لحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع .

2)حسنين المحمدي البوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النشر مصر 2005.

3)عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ن تاريخ النشر 2014/05/14.

4) عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي و حجتهما في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات و اجتهادات الفقه و القضاء الطبعة 1 المركز العربي للنشر و التوزيع ، دار السلام القانونية .

4)محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية القاهرة 2005.

5) محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن 2011.

6) محمد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية مصر 2007.

7)محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية مصر 2009.

8)ياسر الأمين فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر .

9)رفاه خضير جياد ، التسجيــلات الصـــوتية و أثـــرها في الإثبات الجنـــــائي (دراسة مقارنة)جامعة المثنى ، كلية الحقوق اوروك للعلوم الإنسانية المجلد 8 العدد 12/1 السنة 2015.

10)رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية مصر ، 2004.

11)فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2006.

2) الرسائل الجامــعية:

1) الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة) رسالة ماجيستير ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج 2016.

2) جمال بيراز ، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجيستير ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة .

3) خالد بخوش ، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجيستير ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي 2007.

4) صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 .

5) عقيلة بن لاغة ، حجية أدلة الإثبات الجنائي ،رسالة ماجيستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 –2012.

6) كوثر احمد خالند ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، (دراسة مقارنة)رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين ، العراق 2007.

7) ليلى بوشو ، قبول الدليل العلمي إمام القضاء ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010–2011.

8)محمد عمورة ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ماجيستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2009–2010.

9) مراد بلولهي ، الحدود القانوني لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجيستير قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة .

10)زروق يوسف ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان 2012/2012،

11) وفاء عمران ، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ، رسالة ماجيستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 2009.

12) نور الهدى محمودي ، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية)أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص علم الاجرام و العقاب 2018/2017

3 /المجـــــــلات

1) بسمة مأمن ، القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل للثبات الجزائي ، مجلة قانونية ، العدد الرابع ، جامعة تبسة 2015.

2)عباس عمار الحسيني ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام العدد8 من صفحة 166 الى 203 جامعة اهل البيت .

3) فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثالث ، جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 2010.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية التسجيل الصوتي و أساليبه.....	04
المبحث الأول: مفهوم التسجيل الصوتي.....	04
المطلب الأول: تعريف التسجيل الصوتي.....	04
الفرع الأول: تعريفه لغة.....	05
الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا.....	05
المطلب الثاني :مشروعية التسحيل الصوتي.....	06
الفرع الأول : موقف الفقه.....	06
الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة.....	07
الفرع الثالث : موقف القضاء.....	13
المبحث الثاني :أساليب التسجيل الصوتي.....	17
المطلب الأول : التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة	17
الفرع الأول: تعريف الهواتف النقالة.....	18
الفرع الثاني : سبل التسجيل عن طريق الهواتف النقالة.....	19
المطلب الثاني : التسجيل الصوتي عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة	20
الفرع الأول : أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان.....	20
الفرع الثاني : اجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان.....	21
خلاصة الفصل الأول.....	23

الفصل الثاني : القيمة القانونية للتسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي.....	26
المبحث الأول :الأسس القانونية لقبول التسجيل الصوتي	27
المطلب الأول :النطاق المشروع لإجراء التسجيل الصوتي.....	28
الفرع الأول : في حالة الجريمة المتلبس بها	28
الفرع الثاني : مقتضيات التحقيق.....	29
المطلب الثاني : ضمانات التسجيل الصوتي	31
الفرع الأول : الإجراء جائز قانونا.....	31
الفرع الثاني : صدور الاذن.....	31
الفرع الثالث : التسجيل لغرض وقائي.....	32
الفرع الرابع : ضمان سلامة التسجيل	33
الفرع الخامس : الاستعانة بخبير.....	35
المبحث الثاني : حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي امام القاضي الجنائي.....	35
المطلب الأول : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل المستمد من التسجيل الصوتي.....	36
الفرع الأول : الضوابط التي يخضع لها الدليل.....	37
الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي.....	43
المطلب الثاني :تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من التسجيل الصوتي.....	43
الفرع الأول : مذهب المدرسة الوضعية.....	43
الفرع الثاني : مذهب الاقتناع الشخصي.....	44
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من المذهبين.....	46
خلاصة الفصل الثاني.....	49
خاتمـــــة.....	د
قائمة المصادر و المراجع.....	54

فهرس الموضوعات ..... **الملخص**.....	60

**********الملخـــــص**********

لكل شخص نبرة صوت تميزه عن الآخرين، إذ لا يوجد شخصان متطابقان و الأمواج الصوتية التي تنبعث منهما، والإثبات الجنائي يشهد جدلا مستمرا حول حجية التسجيل الصوتي في إثبات الجرائم و نسبتها إلى المتهمين في ارتكابها، و أول العقبات التي تواجه مشروعية الإثبات بالنسبة للتسجيل الصوتي هو ما يذهب إليه الفقهاء الذين يعارضون الإثبات من خلال التسجيل الصوتي، إذ يرون أن التسجيل الصوتي صوت الأشخاص دون علمهم يعد خرقا واضحا لحقهم في الخصوصية، في حين يرى اتجاه أخر أن حماية أمن المجتمع و التوصل إلى مرتكبي الجرائم أولى من حماية خصوصية الأفراد، لذا فان حرية الأفراد تنحني أمام المصلحة العامة، و طالما أن المجرمين طوروا من أساليب ارتكاب جرائمهم فيجب أن يواكب ذلك التطور، في استخدام وسائل الإثبات، و منها التسجيل الصوتي إلا أن الإثبات من خلال التسجيل يخضع لمجموعة من الضوابط منها القانونية و الفنية.

********** **Abstract** **********

Every person has a tone of voice that distinguishes it from others, as there are no two identical persons and the sound waves that emit from them. What do jurists who oppose proof through phonograms go, seeing that phonograms are the voice of people without their knowledge is a clear violation of their right to privacy, while another trend sees that protecting the security of society and reaching the perpetrators of crimes is first of protecting the privacy of individuals, Therefore, the freedom of individuals bows in front of the public interest, and as long as criminals have developed methods of committing their crimes, this development must be accompanied by the use of evidence means, including sound recording, except that proof through registration is subject to a set of controls, including legal and technical.